

قانون التراث الثقافي المادي رقم () لسنة 2023

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون التراث الثقافي المادي رقم () لسنة 2023 ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعريفات

المادة (2)

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

الدائرة : دائرة الآثار العامة.

المدير : مدير عام الدائرة.

المجلس : المجلس الاستشاري للتراث الثقافي المادي.

التراث : التراث الثقافي المادي هو الممتلكات الثقافية المادية الثابتة والمنقولة الموجودة على سطح أرض المملكة او في باطنها او المغمورة في مياهها الداخلية او الإقليمية كلياً او جزئياً المحددة وفق أحكام هذا القانون.

التراث الثابت : الممتلكات الثقافية المادية غير القابلة للنقل بطبيعتها من مكان إلى آخر.

التراث المنقول : الممتلكات الثقافية المادية التي يمكن نقلها من مكان الى آخر دون أن يلحقها أي تلف أو بالتراث المتصل بها.

الموقع التراثي : الموقع الأثري وموقع التراث العمراني والحضري.

الموقع الأثري: (أ) أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخياً أو موقعاً أثرياً بموجب القوانين السابقة.

(ب) أية منطقة أخرى يقرر الوزير بناء على تنسيب المدير انها تحتوي على آثار أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على ان يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

موقع التراث العمراني والحضري: (أ) المبنى او الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء او علاقته بشخصيات تاريخية او بأحداث وطنية او قومية او دينية هامة أو قيم حضارية، أو أهمية خاصة ولا يزيد عمره عن مائتي عام ويشمل ذلك ما يلي:

المبنى التراثي: المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو الفنية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي احداثا معينة.

الموقع الحضري: النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان.

(ب) المواقع المعلن عنها بانها مواقع تراث عمراني وحضري بموجب احكام القوانين السابقة.

حرم الموقع الأثري: هي المساحة التي تحيط بالموقع الأثري والتي تحتاج إلى أحكام خاصة تتعلق بالتنظيم العمراني أو أي نشاط إنساني آخر لحماية الموقع ويحدد مداها وفق احكام هذا القانون.

حدود الموقع الأثري: هي الحدود ذات الإحداثيات المساحية التي تضم أثراً أو بقايا أثرية متصلة ببعضها البعض وتقع داخل حرم الموقع الأثري سواء كانت ملكية عامة او خاصه.

المحمية الأثرية: مساحة من الأرض تضم موقعاً أثرياً واحداً على الأقل، يتم الإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المستند لتوصية المدير، وتخضع الآثار الموجودة في المحمية لأحكام هذا القانون.

الأصالة: الحالة التي يكون عليها التراث، بحيث يظهر بصورة أقرب إلى حالته الأصلية في الشكل والمضمون، دون وجود تدخلات حديثة غيرت من شكله أو مضمونه.

السجل: سجل التراث الثقافي المادي.

السلطات التنظيمية : مجلس التنظيم الاعلى واللجان اللوائية والمحلية المشكلة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ.

التصريح : الوثيقة التي تصدرها الدائرة تمنح بموجبها المصرح له الاذن بالقيام بالأعمال المحددة بموجب احكام هذا القانون.

المسح : القيام بأعمال التحري والدراسة لسطح الأرض في مساحات محددة بحثاً عن المظاهر الأثرية وما يرتبط بها.

التنقيب : القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري بقصد الكشف عن الأثر الظاهر على السطح او في باطن الارض او في المياه.

الفصل الأول

السياسة العامة ومهام الدائرة

المادة (3)

تقوم السياسة العامة على تعزيز الهوية التراثية بتنمية المعرفة بالموروث التراثي وتوثيقه والحفاظ عليه واستدامته ونقله للأجيال القادمة وتحقيق رؤى تنموية لدعم المجتمعات المحلية وتتضمن ما يلي :

1. اتخاذ التدابير اللازمة لتوثيق التراث وحمايته والمحافظة عليه.
2. الموازنة بين الحفاظ على التراث وأصالته واستدامته والاستثمار فيه.
3. استدامة المواقع التراثية من خلال تعزيز دور السياحة الخضراء فيها.
4. التراث للجميع ويجب أن يكون متاحاً لكافة الناس ومتعتهم ورفاههم.
5. توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول للتراث الحقيقي او الافتراضي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها، وبما لا يخل بالطبيعة الطبوغرافية للمواقع التراثية.
6. نشر المعرفة بالموروث التراثي بكافة الوسائل المتاحة والعمل مع الجهات ذات العلاقة لإدخالها في المناهج التعليمية.

المادة (4)

لغايات هذا القانون، يعد تراثاً :

1. الأثر ويشمل:

(أ) أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله الإنسان بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة والتي ترجع إلى عهد لا يقل عن مائتي عام، أو أي جزء اضيف الى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك .

(ب) البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

2. أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (1/أ) من هذه المادة يرجع إلى عهد أحدث من مائتي عام ويعلن الوزير أنه تراثاً بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمواقع التراث العمراني في هذا القانون.

3. المواقع التراثية.

4. المحميات الأثرية.

المادة (5)

تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ السياسة العامة للدولة في المحافظة على التراث وصيانتته وترميمه وحمايته

2. الإشراف على التراث داخل حدود المملكة وخارجها وإدارته، بما في ذلك الموجود في المواقع التراثية والمحميات الأثرية وحمايته وصيانتته وترميمه، ووضع التعليمات الفنية اللازمة للمحافظة عليه وتجميل ما حوله وإبراز معالمه.

3. إنشاء السجل والإشراف عليه وفق احكام النظام الصادر لهذه الغاية.

4. اعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالحفاظ على التراث وصيانتته وترميمه.

5. الاشراف على صندوق حماية التراث الثقافي المادي وتنمية أمواله وفق النظام الصادر لهذه الغاية

6. تقدير القيمة الأثرية وأهميتها للممتلكات والمواقع الأثرية التي يزيد عمرها على مائتي عام.

7. نشر الوعي وثقافة التراث بما ينسجم مع السياسة العامة للمملكة في المحافظة على التراث.

8. تأسيس المعاهد لتدريس المهن والعلوم المتعلقة بالتراث والإشراف على ادارتها بمساربه الأكاديمي والمهني

وفق متطلبات الجهات الرسمية المعنية ذات العلاقة .

9. الإشراف على تأسيس المتاحف التراثية المملوكة للدولة، ومنح التراخيص للمتاحف التراثية الخاصة والتفتيش والرقابة عليها ومتابعة اعمالها.
10. الاشراف على المتاحف في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بخصوص المواقع المرشحة للإدراج أو المدرجة على لائحة التراث العالمي.
12. إجراء عمليات المسح والتنقيب، ومنح الموافقات والتصاريح للمسح والتنقيب وفق احكام هذا القانون.
13. القيام بعمليات جرد التراث وتسجيله في السجل.
14. إقامة معارض للتراث المنقول داخل وخارج المملكة بموافقة مجلس الوزراء على الخارجية منها.
15. عقد الاتفاقيات المتعلقة بالتراث مع المنظمات والجهات العلمية والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالتراث بموافقة مجلس الوزراء على ان تنشر بالجريدة الرسمية .
16. التعاون مع المنظمات والجهات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم وينشر الوعي بالتراث وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.
17. مراقبة حيازة التراث والتصرف به وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
18. متابعة أي تراث منقول خرج بطريقة غير مشروعة خارج حدود المملكة بالتعاون مع الجهات الدولية وفقاً احكام الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري للتراث

المادة (6)

(أ) يشكل مجلس يسمى (المجلس الاستشاري للتراث الثقافي المادي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. المدير نائباً للرئيس.
2. امين عام الوزارة
3. أمين عام وزارة الثقافة.
4. أمين عام وزارة الإدارة المحلية .
5. أمين عام وزارة البيئة.
6. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية يسميه رئيس مجلس المفوضين
7. أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيس مجلس المفوضين.
8. مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
9. مدير عام هيئة موقع المغطس.
10. مدير المدينة لدى امانة عمان الكبرى.

11. أمين سر اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والعلوم والثقافة.

12. أكاديمي من كليات الآثار في الجامعات الأردنية.

13. اثنان من أعضاء الجمعيات التي تعنى بالتراث يسميهم مجلس ادارتها.

14. اثنان من خبراء التراث في المملكة.

(ب) تتم تسمية الأعضاء المشار إليهم في البنود (12-14) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير على ان يكون من بينهم سيدتان على الأقل لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة وللوزير انهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية.

(ج) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الصوت الذي معه رئيس الاجتماع.

(د) للوزير دعوة من يراه مناسباً من الخبراء والمختصين للمشاركة في اجتماعاته للاستئناس برأيه دون ان يكون له الحق في التصويت على قرارات المجلس .

(هـ) يعين الوزير من موظفي الدائرة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها ورفع تقرير للمجلس بشأنها.

المادة (7)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

1. مناقشة الخطط الاستراتيجية لتنفيذ السياسة العامة للتراث وبرامجها التنفيذية وتقديم مقترحات بشأنها.
2. تقديم التوصيات اللازمة لإدراج المواقع التراثية ضمن قائمة التراث العالمي.
3. تقديم المشورة لإدارة مواقع المملكة المدرجة على لائحة التراث العالمي والحفاظ عليها.
4. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق السياسة العامة للتراث.
5. دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالتراث وابداء الرأي بشأنها.
6. اقتراح الآليات اللازمة لتنسيق جهود المؤسسات والهيئات المحلية والأجنبية ذات العلاقة بالتراث.
7. اقتراح آليات لتوفير الدعم اللازم لمشاريع حفظ التراث وصيانه وترميمه.
8. أي أمور أخرى متعلقة بالتراث يرى الوزير ضرورة عرضها على المجلس.

الفصل الثالث

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة (8) لجنة حماية التراث العمراني والحضري

- (أ) تُشكّل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة حماية التراث العمراني والحضري) برئاسة المدير وعضوية كل من :
1. مساعد المدير للشؤون الفنية في الدائرة ويكون نائباً للرئيس .
 2. ممثل عن الوزارة .
 3. ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي
 4. ممثل عن وزارة الإدارة المحلية
 5. ممثل عن وزارة البيئة.
 6. ممثل عن وزارة المالية.
 7. ممثل عن أمانة عمان الكبرى من المعنيين بالتراث العمراني والحضري يسميه امين عمان.
 8. ممثل عن القوات المسلحة الأردنية يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.
 9. ممثل عن المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري يسميه مديرها
 10. ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتراث العمراني يتم تعيينهم بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير على ان يكون من بينهم سيدة على الأقل.
- (ب) يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (2-6) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا تقل درجة أي منهم عن الأولى من الفئة الأولى ويسميهم الوزير المعني.
- (ج) تتولى الوحدة الإدارية المشكلة في الدائرة المختصة بشؤون التراث العمراني والحضري متابعة جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان الفنية التي تشكلها ويكون رئيس هذه الوحدة مقرراً للجنة ومرتبطاً برئيسها .

المادة (9)

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
2. للرئيس دعوة من يراه مناسباً من الخبراء والمختصين للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها .

المادة (10)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع أسس ومعايير تحديد وتصنيف التراث العمراني والحضري والحفاظ عليه ورفعها الى الوزير لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية.
2. التنسيب للوزير بأسماء وحدود مواقع التراث العمراني والحضري للسير بإجراءات اعتمادها بعد دراستها وتقييمها وفق احكام هذا القانون .
3. متابعة اعمال الترميم بتكليف مختصين لهذه الغاية ووفقاً للأسس والمعايير المعتمدة.
4. توثيق التراث العمراني والحضري لمدينة القدس وابرار الهوية العربية والاسلامية فيها.
5. متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الدائرة واي من مالكي المباني التراثية او المكاتب الهندسية او المقاولين المعتمدين في مجال الدراسات الميدانية والتصاميم المعمارية واعمال التنفيذ للمباني التراثية.
6. تحديد انواع المهن التي يجوز ترخيصها ضمن مواقع التراث العمراني والحضري وذلك بالإضافة للاستعمال المقرر حسب المخططات التنظيمية للمواقع شريطة عدم المساس بالقيمة التراثية لها .
7. المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالتراث العمراني والحضري.
8. تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث العمراني والحضري مع الدول العربية والأجنبية
9. العمل على نشر الوعي على مختلف المستويات للحفاظ على التراث العمراني والحضري باي من الطرق التالية:

(أ) تشجيع السياحة في مواقع التراث العمراني والحضري التي تم ترميمها واعادة تأهيلها بالتنسيق مع الوزارة.

(ب) عقد المؤتمرات والندوات المحلية وورش العمل واعداد النشرات عن مواقع التراث العمراني والحضري .

(ج) تفعيل العمل الشعبي التطوعي في هذا المجال بمشاركة مؤسسات خاصة ذات علاقة.

10. تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم مواقع التراث العمراني والحضري وتقديم توصياتها الى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
11. أي امور اخرى ذات علاقة بالتراث العمراني والحضري التي يقرر الوزير عرضها عليها.

المادة (11) لجنة الاشراف على المتاحف التراثية

- (أ) تُشكّل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة الاشراف على المتاحف التراثية) برئاسة المدير وعضوية كل من :
1. مساعد المدير للشؤون الفنية في الدائرة ويكون نائبا للرئيس.
 2. ممثل عن متحف الأردن يسميه مديرها.
 3. ممثل عن الوزارة .
 4. ممثل عن وزارة الإدارة المحلية
 5. ممثل عن وزارة الثقافة.
 6. ممثل عن أمانة عمان الكبرى يسميه امين عمان.
 7. أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالمتاحف التراثية يتم تعيينهم بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير على ان يكون من بينهم سيدة على الأقل.
- (ب) يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (3-5) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا تقل درجة أي منهم عن الأولى من الفئة الأولى ويسميهم الوزير المعني.
- (ج) تتولى الوحدة الإدارية المشكلة في الدائرة المختصة بشؤون المتاحف التراثية متابعة تنفيذ جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان الفنية التي تشكلها ويكون رئيس هذه الوحدة مقرراً للجنة ومرتبلاً برئيسها.

المادة (12)

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
2. للرئيس دعوة من يراه مناسباً من الخبراء والمختصين للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها.

المادة (13) مهام اللجنة

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع خطة لتطوير واستدامة المتاحف التراثية في المملكة.
2. اقتراح الخطط والبرامج لتطوير منظومة العمل المتحفي.
3. اقتراح انشاء المتاحف التراثية في المملكة.
4. نشر الوعي بأهمية المتاحف كوسيلة لتعزيز المعرفة بالتراث.
5. العمل على اثراء العرض المتحفي بكافة الوسائل الممكنة.
6. التعاون مع الجهات الرسمية والخاصة المختصة بالمتاحف المختلفة، وتبادل الخبرات.
7. أي مهام أخرى يقرر الوزير عرضها عليها ذات علاقة بالمتاحف التراثية.

المادة (14)

على الوزير تشكيل لجنة دائمة لحماية التراث وقت الازمات، تتولى وضع الخطط والبرامج والآليات اللازمة لحماية الممتلكات التراثية استجابة لأية ظروف طارئة تستدعي التدخل، وتدريب الكوادر البشرية من الجهات المعنية للتعامل مع الأزمات، على ان يحدد تشكيل هذه اللجنة ومهامها وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير .

المادة (15)

للووزير بناء على تنسيب المدير تشكيل أي لجنة مؤقتة لمساعدة الدائرة على القيام بمهامها على ان يحدد أعضاؤها ومهامها وآلية اتخاذ توصياتها ومدتها في قرار تشكيلها .

الفصل الرابع الإعلان عن التراث

المادة (16)

- (أ) يقرر الوزير بناء على تنسيب المدير أسماء المواقع الأثرية .
- (ب) على الوزير بناء على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة أن يقرر حدود المواقع الأثرية الواجب تسجيلها في السجل، بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها.
- (ج) ينشر الوزير في الجريدة الرسمية جدولاً بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة، على أن يعرض هذا الجدول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية التي يقع فيها الموقع الأثري، ولا تفوض أو تؤجر أو تخصص أي أرض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير.
- (د) يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية، وتدون حقوق ارتفاق هذه المواقع في سجلات وخرائط دائرة الاراضي والمساحة.
- (هـ) تسجل جميع المواقع الأثرية المستملكة باسم الخزينة/الآثار، كما تسجل باسمها المواقع الأثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في أراضي الخزينة او التي يتم استملاكها او شرائها.

المادة (17)

- (أ) يعلن الوزير قوائم مبدئية تتضمن أسماء وحدود مواقع التراث العمراني والحضري بناء على توصية لجنة التراث العمراني والحضري في صحيفتين يوميتين وعلى الموقع الالكتروني للدائرة، وفتح باب الاعتراض خلال شهرين من تاريخ الإعلان ويمكن تمديد هذه المدة بقرار من الوزير .
- (ب) يشكل الوزير لجان في الدائرة لنظر الاعتراضات المقدمة من مالك او حائز التراث العمراني الحضري على ادراج ما تحت ملكه او حيازته على القوائم المبدئية، على ان تبت هذه اللجان في الاعتراض خلال ستين يوماً من تاريخ الاعتراض، اما بإخراج الموقع من القائمة المبدئية للتراث العمراني والحضري، او ابقائها في القائمة للسير بإجراءات اعتمادها ويكون قرارها نهائياً، وتنظم الاحكام المتعلقة بالاعتراض وعمل اللجنة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- (ج) تحدد أسماء وحدود مواقع التراث العمراني والحضري بشكل نهائي على ضوء قرارات لجنة الاعتراض وترفع للوزير للسير بإجراءات اعتمادها .
- (د) يعتمد مجلس الوزراء أسماء وحدود مواقع ومباني التراث العمراني والحضري بما في ذلك حقوق الارتفاق التي تتمتع بها بناء على تنسيب الوزير على ان تنشر في الجريدة الرسمية .
- (هـ) تسجل جميع مواقع التراث العمراني والحضري التي يتم تملكها بالشراء أو الهبة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح الدائرة أو البلدية باسم الخزينة وإذا كان المشتري بلدية تسجل باسم البلدية .

المادة (18)

- (أ) للدائرة بموافقة الوزير ان تشتري بعض أو جميع قطع التراث المنقول بناءً على طلب خطي يقدم من المالك، وعلى الوزير اصدار قرار بشأن الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه .
- (ب) يتم تقدير ثمن قطع التراث المنقول المشار اليها في الفقرة (أ) بالاتفاق مع الوزير، وإذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة أحدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار وإذا اختلف الخيران يعينان خبيراً ثالثاً مرجحاً.
- (ج) اذا وافقت الدائرة على شراء قطع التراث المنقول يجب ان تتم عملية الشراء خلال سنة من تاريخ الموافقة.
- (د) إذا لم تقم الدائرة بشراء التراث المنقول فيحق لحائزها نقل ملكيتها الى الغير بعد اعلام الدائرة وتحت اشرافها ويثبت ذلك في السجل.
- (هـ) تنتقل ملكية قطع التراث المنقول في حالة الإرث بموجب حجة حصر الإرث الشرعية مع اتفاق بين جميع الورثة يوثق لدى الكاتب العدل يحدد به اسم الوارث الذي سوف تنتقل اليه الحيازة ، وفي حال اختلافهم تحتفظ الدائرة بقطع التراث المنقول بموجب محضر رسمي ولا يسلم إلى أي منهم إلا عند اتفاقهم.

الفصل الخامس

ملكية التراث وحيازته والتصرف فيه

المادة (19)

- (أ) تكون ملكية التراث الموجود على سطح الأرض أو في باطنها او غير المكتشف على أراضي المملكة أو المغمور في مياهها الداخلية والإقليمية ملكاً عاماً للدولة، ويستثنى من ذلك ما يلي:
1. التراث العمراني والحضري الذي يثبت أصحابه ملكيتهم له بسند قانوني .
 2. التراث المنقول المسجل من قبل مالكيه لدى الدائرة قبل نفاذ احكام هذا القانون.
 3. التراث الذي لا ترى الدائرة ضرورة لتملكه بناء على تقدير قيمته التراثية.
- (ب) لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة :
1. على جميع مالكي او حائزي التراث المنقول غير المسجل ان يعرضه على الدائرة لغايات تسجيله وتقدير قيمته التراثية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون وبخلاف ذلك تعتبر ملكيته وحيازته غير مشروعة ومخالفة لأحكام هذا القانون .
 2. للوزير بناء على تنسيب المدير ولأسباب مبررة أن يقبل تسجيل التراث المنقول من المالك او الحائز بعد مرور المدة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة.

المادة (20)

- (أ) يحظر التصرف بالتراث المملوك للدولة بالبيع او الهبة او التنازل عنه لاي سبب كان .
(ب) ملكية العقار لا تكسب الحائز حق التصرف بالتراث الموجود على سطحه أو في باطنه إلا وفق احكام هذا القانون.

المادة (21)

- (أ) لمجلس الوزراء الحق باستملاك أي عقار للمنفعة العامة إذا تقرر أنه موقعاً أثرياً أو تابعاً لموقع أثري بناءً على تنسيب من الدائرة.
(ج) للدائرة وضع اليد الفوري على أي عقار يحتوي على أي أثر او يشكل جزء من موقع أثري أو حدوده أو الأراضي المجاورة له بناء على قيمته الأثرية لغايات استملاكه للمنفعة العامة.
(ح) تحدد أهمية استملاك العقار لغايات النفع العام بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير.

المادة (22)

- للدائرة الاكتفاء بتسجيل الموقع الأثري في السجل ونقل العناصر المهمة فيه إلى الدائرة في الحالات التالية:
١. إذا صدر حكم قضائي قطعي من المحاكم الأردنية بعدم معارضة مالك العقار .
٢. إذا صدر قرار بعدم استملاك الموقع من المدير وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٣. إذا كان الموقع مدمر ومهدم بصورة أفقدته القيمة الأثرية الموجبة لاستملاكه بناء على قرار من المدير المستند الى توصية لجنة فنية.

المادة (23)

1. يمنع الاتجار بالتراث في المملكة.
2. يمنع تصدير التراث خارج المملكة.

الفصل السادس:

الحفاظ على التراث وحمايته

المادة (24)

- (أ) على الدائرة القيام بأعمال حفظ وصيانة وترميم وتأهيل التراث المملوك ملكية عامة ومراعاة أصالة وصون التراث عند قيامها بهذه الأعمال وفق احكام هذا القانون.
- (ب) لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بصون التراث المحافظة على التراث بشكله المتكامل، وعلى احتفاظ البيئة المحيطة بالموقع والمعالم الأثرية نفسها بأصالتها المنسجمة مع الشكل والمضمون للأثر.
- (ج) للدائرة تنفيذ مشاريعها الخاصة بأعمالها المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال شركات ومؤسسات القطاع الخاص ذات الخبرة والكفاءة بهذا المجال وفق احكام نظام المشتريات الحكومية النافذ.

المادة (25)

- (أ) تحظر أعمال الصناعات الثقيلة والكسارات ومناجم التعدين وأفران الكلس والمحاجر ضمن الأراضي التي تبعد مسافة لا تقل عن خمسمائة متراً أفقياً عن حدود الموقع الأثري، على ان تلتزم بالشروط والمعايير الفنية التي تضعها الدائرة، وأن يتم تعويض الدائرة أو أي متضرر نتيجة لهذه الاعمال.
- (ب) للوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المنصوص عليها في الفقرة (أ) الى ما لا يقل عن كيلو متر من حرم الموقع الأثري وفقاً لطبيعة الأعمال ومدى تأثيرها على جمالية وأصالة الموقع الأثري على ضوء تقرير الكشف الميداني للدائرة على موقع هذه الأعمال.
- (ج) يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج او تلزيم او طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات واعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة .

المادة (26)

- تحظر أعمال الصناعات الخطرة كالمفاعلات النووية ومصانع الغاز والكيماويات ضمن الأراضي التي تبعد مسافة تقل عن خمسة آلاف متراً أفقياً عن حدود المواقع الأثرية، وتزيد هذه المسافة حسب أهمية الموقع الأثري وخطورة النشاط المنوي إقامته استناداً لتقارير اللجان الفنية التي تشكل لهذه الغاية .

المادة (27)

(أ) يحظر إتلاف التراث أو هدمه أو تخريبه أو تشويهه أو الإضرار به أو فصل أي جزء منه أو تغيير مكانه أو أي شيء عليه أو إحراقه أو البناء عليه أو تعليق أو إلصاق الإعلانات أو اللافتات أو أي لوحات دعائية أو طلائه أو الكتابة عليه أو أي أعمال مشابهة تؤثر على اصالة التراث.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يجوز هدم التراث العمراني والحضري أو أي جزء منه أو إجراء أي تعديلات انشائية عليه بالإضافة أو بتغيير معالمه وفقاً لفئة تصنيفه بموافقة المدير المسبقة بناء على تنسيب لجنة التراث العمراني والحضري ووفقاً للأسس والمعايير التي يصدرها الوزير بتنسيب من ذات اللجنة.

المادة (28)

على كل من لم يكن حاصلاً على تصريح للمسح أو التنقيب واكتشف تراثاً أو عثر عليه أو علم باكتشافه أو العثور عليه أن يبلغ بذلك المدير أو أقرب مركز للأمن العام خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك، وإلا اعتبر حائزاً بشكل غير قانوني لها.

المادة (29)

يتم تسجيل المواقع التراثية والتراث المنقول المخصص للأوقاف الدينية بالسجل وعلى هذه الجهات التنسيق مع الدائرة قبل القيام بأي أنشطة أو أعمال تتعلق بها وتخضع لمراقبة الدائرة.

المادة (30)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

1. على الجهات المختصة بتنظيم المدن والقرى والمناطق التنموية والحررة والاقتصادية الخاصة وإقليم البترا التنموي السياحي وأي جهة مختصة حسب تشريعاتها التنسيق المسبق مع الدائرة عند وضع الخطط الخاصة بالحفاظ على التراث في مناطق اختصاصها وللوزير تعديل هذه الخطط بما يحقق السياسة العامة للحفاظ على التراث وفق أحكام هذا القانون.
2. على السلطات التنظيمية التقيد بالأسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها من حيث انماطها وارتفاعها وأشكالها وواجهاتها ومواد بنائها والوانها واستعمالها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها.
3. يشترط موافقة دائرة الآثار العامة المسبقة على إجراء عمليات حفظ التراث وترميمه وأعمال المسح والتنقيب من قبل أي جهة في المملكة.

المادة (31)

(أ) على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم السلطات التنظيمية بترخيص موقع التراث العمراني كما هو في واقعه واعفائه من غرامات التجاوز على الارتدادات القانونية او النسبة المئوية والطابقية والمساحات المقررة.
(ب) على السلطات التنظيمية مراعاة المواقع التراثية عند تخطيط او تعديل او تصديق أي مخطط تنظيم هيكلية او تفصيلي وعلى البلديات وأي جهة أخرى عدم المساس بالموقع التراثي أو حقوق الارتفاق فيه عند فتح الشوارع والطرق ضمن اختصاصاتها وبعد موافقة لجنة التراث العمراني

المادة (32)

يحظر على أي شخص طبيعي او معنوي القيام بأية حفريات في المواقع التراثية بحثاً عن أي دفائن

الفصل السابع

سجل الممتلكات التراثية الثقافية

المادة (33)

يُنشأ سجل وطني ورقي والكتروني للممتلكات التراثية الثقافية في الدائرة تسجل فيه جميع هذه الممتلكات بما في ذلك الملكيات والحيازة الخاصة، تنظم اقسامه واحكامه والمعلومات التي يجب ان يتضمنها بما في ذلك مكان وجود الممتلكات وسائر الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية

المادة (34)

(أ) تحصر الدائرة جميع المواقع الأثرية في قوائم تتضمن اسماءها وحدودها المعلن عنها في الجريدة الرسمية وفق أحكام القوانين السابقة، وغير المعلن عنها تمهيدا للسير بإجراءات قيدها في السجل وفق احكام هذا القانون.
(ب) يتم قيد أسماء المواقع الأثرية غير المعلن عنها وحدودها في السجل بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (35)

- (أ) تقيد الدائرة أسماء وحدود مواقع التراث العمراني والحضري في السجل بعد اعتمادها وفق أحكام هذا القانون .
- (ب) تقيد الدائرة في السجل مواقع التراث العمراني والحضري المسجلة في سجل التراث العمراني والحضري المعلنة والمنشورة في الجريدة الرسمية بموجب القوانين السابقة.

المادة (36)

- (أ) لغايات المادة (34) يشكل الوزير لجنة لتنظيم أعمال جرد التراث المنقول داخل المملكة وخارجها أينما وجد، ولهذه اللجنة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر مساندة لها في عملها، على ان تحدد مهامها وآلية اتخاذ قراراتها وتنظيم قوائم الجرد وبياناتها بمقتضى تعليمات تصدر عن الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية.
- (ب) على لجان الجرد الانتهاء من عملها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تشكيلها، وللوزير تمديد هذه المدة لسنة أخرى لأسباب مبررة.

الفصل الثامن

المسح والتنقيب

المادة (37)

- (أ) لا يجوز القيام بأعمال المسح أو التنقيب في الملكيات العامة أو الخاصة في المملكة إلا وفق أحكام هذا القانون.
- (ب) تختص الدائرة بأعمال المسح والتنقيب .

المادة (38)

- (أ) للدائرة ان تمنح المؤسسات والهيئات والجمعيات والمعاهد والبعثات العلمية ومفوضيها المعتمدين المحليين أو الدوليين تصاريح للتنقيب أو المسح لأغراض البحث العلمي، اما بصورة منفردة أو بالاشتراك معها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (ب) يقدم طلب تصريح القيام بأعمال المسح أو التنقيب الى الدائرة وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى المدير ان يصدر قراره بشأنه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط، ويكون الطلب مرفوضاً في حالة عدم اصدار قرار خلال هذه المدة .

- (ج) على الدائرة تسمية مندوب من موظفيها من المختصين للمشاركة في أعمال الجهة المصرح لها وعلى نفقة هذه الجهة طيلة فترة التصريح .
- (د) تنظم شروط واحكام ومدد تصريح المسح أو التنقيب وتجديدها ومقدار الضمان المالي الذي تطلبه الدائرة من طالب التصريح بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (39)

- (أ) تكون عمليات المسح أو التنقيب في الملكيات العامة او الخاصة .
- (ب) إذا كانت اعمال المسح أو التنقيب في الملكيات الخاصة تلتزم الجهة التي تتولى اعمال المسح أو التنقيب عقد اتفاق مع المالك تحدد فيه التزاماتها بما في ذلك إعادة حال العقار الى ما كان عليه قبل عمليات المسح أو التنقيب ومقدار التعويض عما قد يلحق المالك من اضرار نتيجة لهذه الأعمال .
- (ج) تودع نسخة من الاتفاق المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة لدى الدائرة .
- (د) تضمن تعويض أي ضرر يلحق بأصحاب الملكيات الخاصة نتيجة اعمال المسح او التنقيب الذي تباشره او يباشره المصرح له ولهذه الغاية على المصرح له تقديم ضمان مالي للقيام بهذه الأعمال وفق احكام التعليمات التي يصدرها الوزير .

المادة (40)

يلتزم المصرح له بما يلي :

1. إجراء أعمال الحفظ والتقوية للآثار التي يتم اكتشافها خلال فترة التصريح بعد التنسيق مع الدائرة.
2. تقديم خطة صيانة وترميم الآثار التي يتم اكتشافها في حال استمرار العمل لمدة تزيد على خمسة مواسم، ويقصد بالموسم فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب فيها بصورة متواصلة.
3. عدم نشر أي معلومات عن الحفريات والمكتشفات التراثية او الادلاء باي تصريح بشأنها بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل المرئية أو المسموعة الا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة.

المادة (41)

للمدير وقف اعمال المسح او التنقيب في كل من الحالات التالية :

1. إذا خالف المصرح له احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او ما جاء في التصريح الممنوح له، على ان يتم انذاره بالمخالفة ومنحه المدة اللازمة لإزالتها تحت طائلة الغاء التصريح.
2. إذا رأى ان سلامة افراد الجهة المصرح لها أو ان مقتضيات الأمن تتطلب ذلك .

المادة (42)

- (أ) يلغى تصريح المسح او التنقيب او تجديده بقرار من المدير دون أن يترتب على الدائرة أية حقوق للجهة التي الغي تصريحها في أي من الحالات التالية :
1. إذا لم يباشر المصرح له بأعمال المسح او التنقيب في الموقع المحدد له في التصريح خلال تسعين يوماً من تاريخ اصدار التصريح .
 2. إذا انقطع المصرح له عن العمل بالموقع لمدة ثلاث سنوات متتالية.
 3. إذا خالف المصرح له أحكام هذا القانون أو التعليمات الخاصة بالمسح او التنقيب ا أو التصريح ولم يتم بإزالة المخالفة او تصويبها بانتهاء المدة المحددة له في الإنذار. .
 4. إذا اقتضت المصلحة العامة للمملكة ذلك.
- (ب) على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمدير قبول عذر مشروع عن فترة انقطاع المصرح له عن اعماله في المسح او التنقيب .
- (ج) للجهة المصرح لها الاعتراض على قرار المدير بإلغاء تصريح المسح او التنقيب لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من صدوره ويكون قرار الوزير بشأنه نهائياً على ان يكون مسبباً.

المادة (43)

- (أ) على الدائرة الالتزام بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية لنتائج أعمال المسح والتنقيب والأبحاث العلمية التي تجريها الجهات المصرح لها .
- (ب) للدائرة الاستعانة بخبير أو أكثر للتحقق من نتائج الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) في حال عدم نشر نتائج الأبحاث العلمية للجهات المصرح لهم خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ منح التصريح، وللمدير الطلب من أي جهة علمية أو فرد بنشر نتائج البحث مستخدماً كافة المرفقات من الصور والمخططات وغيرها للمساعدة في نشر البحث.

المادة (44)

للدائرة قبول المساهمات المالية من أي جهة بشرط موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من جهة خارجية، لإجراء عمليات المسح أو التنقيب الطارئة في المواقع الأثرية وتوثيقها بصفة الاستعجال وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (45)

للدائرة إجراء عمليات المسح أو التنقيب والتوثيق الأثري في أي من الملكيات الخاصة أو المحميات الأثرية أو الوقف إذا استدعت الضرورة ذلك دون الحاجة لموافقات مسبقة من مالكيها لقاء تعويض مالي عادل عن مدة حرمان المالك من الانتفاع بملكيته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

الفصل التاسع

إدارة مواقع التراث

المادة (46)

- (أ) تتولى الوزارة بالتعاون مع الدائرة ومع جميع الجهات ذات العلاقة إعداد خطط إدارة الخدمات في مواقع التراث والإشراف على تنفيذها.
- (ب) للوزارة الحق في استثمار مواقع التراث المملوكة للدولة كلياً أو جزئياً بصورة مباشرة وغير مباشرة وفق الأسس الفنية التي تضعها الدائرة للحفاظ على أصالته واستدامته .
- (ج) للوزير منح تصريح للحائز أو الغير لإدارة مواقع التراث العمراني والحضري بناء على تنسيب المدير وفق الأسس التي تضعها اللجنة لهذه الغاية
- (د) للوزير وقف التصريح بشكل دائم أو مؤقت إذا تبين ان إدارة الموقع أو الاستثمار فيه يؤثر سلباً عليه بناء على تنسيب المدير .
- (هـ) تنظم الاحكام الخاصة بإدارة التراث والاستثمار فيه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (47)

للووزير الموافقة على منح تصاريح لإقامة الأنشطة والفعاليات في مواقع التراث المملوكة للدولة، وفق الشروط الفنية التي تضعها الدائرة، على ان تحدد هذه الشروط ومقدار بدل هذه التصاريح بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير.

الفصل العاشر

الإعارة والعرض بالمتاحف الداخلية والخارجية

المادة (48)

- (أ) للمدير إعارة التراث المنقول المملوك للدولة للمؤسسات العلمية لغايات الدراسة البحث العلمي داخل المملكة وخارجها.
- (ب) للدائرة إعارة عينات من التراث المملوك للدولة للمؤسسات العلمية والمعاهد والجامعات، بقرار من المدير يحدد فيه حجم ومساحة العينة التراثية التي سيتم أخذها من التراث المنقول او الثابت او بقاءه شريطة ان لا يؤثر على قيمته التراثية وبهدف الدراسات والبحث العلمي، وان يتم اخذها تحت إشراف الدائرة.

المادة (49)

- (أ) للدائرة إقامة معارض التراث الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء على الخارجية منها.
- (ب) للدائرة المشاركة بعرض قطع التراث المنقول في المعارض والمتاحف الداخلية والخارجية، ويشترط موافقة مجلس الوزراء على الخارجية منها .
- (ج) تحدد الاحكام الخاصة بالإعارة وعرض القطع في المعارض والمتاحف الخارجية وشروط المشاركة ومدة عرضها ووثائق التأمين عليها ومقدار بدل العرض والاعفاء منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

الفصل الحادي عشر

المتاحف والمستودعات

المادة (50)

- (أ) تتولى الدائرة إنشاء متاحف التراثية وإدارتها.
- (ب) للدائرة منح تراخيص لإنشاء متاحف التراثية الخاصة.
- (ج) للوزير انشاء إدارات أو هيئات إدارية لمتاحف تراثية عامة تكتسب أهمية خاصة، على ان تحدد هيكلها وموازنتها بشكل يساعد على تطوير الخدمات المقدمة في هذه المتاحف وادامتها وسائر الأمور المتعلقة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

- (د) تنظم الاحكام المتعلقة بشروط ترخيص المتاحف التراثية الخاصة والاشراف والرقابة والتفتيش عليها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
- (هـ) يحظر انشاء او تشغيل او إدارة متحف تراثي خاص دون الحصول على ترخيص من الدائرة وفق احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- (و)تنظم احكام منح تصاريح لتشغيل وإدارة المتاحف التراثية الخاصة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية.

المادة (51)

(أ) يجب على إدارة المتحف ما يلي:

1. حفظ وعرض قطع التراث المنقول التي يملكها او يحوزها وفق أفضل الممارسات العالمية، وعدم تغيير معالمها .
2. صيانة وترميم قطع التراث المنقول بموافقة الدائرة المسبقة.
3. اعلام الدائرة في حال تلف أي قطعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشطبها من السجل .
4. توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول الى المتاحف، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها .
5. عرض بطاقات تعريفية تتضمن معلومات عن القطع المعروضة، على ان تتطابق هذه المعلومات مع ما هو وارد في السجل.
6. الاحتفاظ بقوائم قطع التراث المنقول الموجودة لديه وتحديثها وقيدها في السجل.

(ب) يحظر على إدارة المتحف الخاص ما يلي :

1. مبادلة او اعارة أي قطعة من التراث المنقول داخليا أو خارجيا الا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة .
2. اتلاف أي قطعة من التراث المنقول دون موافقة الدائرة الخطية .
3. نقل مقره من مكان إلى آخر دون التنسيق مع الدائرة .
4. وقف نشاطه نهائيا او مؤقتاً لاي سبب الا بعد اعلام الدائرة خطيا مع بيان أسباب الوقف وتحديد مصير معروضات المتحف .

المادة (52)

للمدير ائذار المرخص له بإنشاء متحف خاص لإزالة أي مخالفة ارتكبها خلال مدة محددة، وإذا لم يقم بتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار، للوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية :

1. فرض غرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (3000) دينار .
2. منع المتحف من استقبال الزوار لمدة لا تتجاوز 3 أشهر .
3. الغاء الترخيص .

المادة (53)

- (أ) ينشأ في المملكة متحف يسمى (متحف الأردن) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.
- (ب) يكون للمتحف مجلس أمناء ولجنة إدارة تحدد كيفية تشكيلها والمهام والصلاحيات المنوطة بهما وسائر الأمور المتعلقة بكل منهما بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.
- (ج) يكون للمتحف مدير تحدد طريقة تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- (د) يهدف المتحف ليكون:

1. مركزا تراثيا شموليا لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة.
 2. مركزا أثريا وطنيا لمقتنيات المملكة التاريخية والاثريّة والتراثية.
 3. اداة تعليمية وسياحية متطورة.
 4. مركزا لدعم التأليف في مجال الاثار والتراث.
- (هـ) تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي:
1. ما يرصد له في الموازنة العامة.
 2. رسوم الدخول على ان تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
 3. بدل الخدمات والانشطة التي يقدمها.
 4. الهبات والمساعدات والتبرعات واي موارد اخرى يقبلها مجلس الامناء شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
 5. يخضع متحف الأردن لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة.

المادة (54)

- (أ) على الدائرة انشاء وتهيئة مستودعات لحفظ قطع التراث المنقول واستدامتها.
- (ب) تسجل كل قطعة من التراث المنقول في هذه المستودعات والمعلومات الخاصة بها في سجل خاص في المستودع.

المادة (55)

- (أ) يعين المدير أمين للمستودع من موظفي الدائرة لتولى ادارته وتنظيم الشؤون المتعلقة به .
(ب) تنتقل عهدة مقتنيات المستودع من قطع التراث المنقول الى أمين المستودع أصولياً.

المادة (56)

- (أ) يشكل المدير لجنة فنية لتقييم القطع التراثية المنقولة التالفة لتقييم حالتها وبيان سبب تلفها والتنسيب إما بترميمها او اتلافها .
(ب) تتلف القطع التراثية المنقولة بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وتتولى اتلافها .
(ج) تشطب القطع المتلفة من قيود السجل وسجل المستودعات.
(د) تنظم الأحكام الخاصة بالمستودعات بما في ذلك انشائها ومواصفاتها الفنية وادارتها واستلام وتسليم عهدها وبراءة الذمة منها واتلاف القطع التراثية المتهالكة وشطبها من السجل بما في ذلك القطع المفقودة والمقلدة والمصادرة والأدوات والآلات المستخدمة في عمليات التقليد او التزييف واي امر آخر يتعلق بها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير .

الفصل الثاني عشر

الحوافز والمكافآت

المادة (57)

- (أ) يمنح مالك موقع التراث العمراني والحضري الحوافز التالية :
1. الاعفاء من ضريبة الدخل المتأتية من استثمار الموقع.
 2. الاعفاء من رسوم نقل الملكية عند شراء المبنى التراثي لغايات ترميمه بقصد الحفاظ عليه.
 3. إعفاء المواد الانشائية والتحسينات المستخدمة، في اعادة تأهيل الموقع او ترميمه او الحفاظ عليه، من الضريبة العامة على المبيعات واي رسوم اخرى بما فيها رسوم الاستيراد.
- (ب) يتم استرداد قيمة المبالغ التي تم اعفاؤه منها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في حال مخالفة مالك الموقع للشروط القانونية والتعاقدية أو أي منها للحفاظ على الموقع.

المادة (58)

(أ) تمنح مكافأة مالية مناسبة لأي شخص اكتشف أو عثر أو بلغ أو ساعد أو ادلى بمعلومات تساعد في اكتشاف التراث أو مصادرة التراث المحاز بصورة غير شرعية، أو عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو قام باي خدمة تساهم في الحفاظ على التراث.

(ب) تقدر قيمة المكافأة المالية من قبل لجنة يشكلها المدير، وتمنح بالصلاحيات التالية:

1. بقرار من المدير، إذا لم تتجاوز قيمتها الف دينار .
2. بقرار من الوزير بتنسيب من المدير، إذا زادت قيمتها عن الف دينار ولم تتجاوز ألفان وخمسمائة دينار .
3. بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، إذا تجاوزت قيمتها ألفان وخمسمائة دينار.

الفصل الثالث عشر

العقوبات

المادة (59)

(أ) يكون للمدير ولمفتشي الآثار ولموظفي الدائرة او المحميات الأثرية المفوضين خطياً من المدير صفة الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لغايات القيام بمهامهم في حدود اختصاصهم وفق احكام هذا القانون.

(ب) لمفتشي الآثار وللموظفين المفوضين الحق في التفتيش ولهذه الغاية يجوز لهم الدخول الى أي مكان وضبط التراث المحاز حيازة غير مشروعة وضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الأدوات والمواد المستخدمة .

المادة (60)

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة الاف دينار كل من:

1. قام بسرقة قطع التراث المنقول من المتاحف العامة أو الخاصة او من مستودعات الدائرة .
 2. قام بفصل وسرقة أجزاء من التراث الثابت.
 3. تاجر بالتراث او أي جزء منه، أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك .
 4. قام بتخريب أو إتلاف أو تدمير او تغيير معالم المواقع الأثرية.
 5. قام بتهريب التراث عبر حدود المملكة أو شارك أو سهل تهريبها.
- (ب) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من:

1. قام بأعمال المسح او التنقيب دون الحصول على تصريح وفق أحكام القانون بما في ذلك موظفي الدائرة.

2. زيف التراث وتاجر به بقصد الاحتيال على انها قطع اصلية.
3. امتنع أو تخلف عن تسليم التراث المنقول الذي اكتشفه أو عثر عليه للدائرة، سواء كان مصرحاً له بذلك ام لا بمقتضى احكام القانون .

المادة (61)

- (أ) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من: 1- قام بالصاق أي اعلان أو وضع اللافتات أو أي اشياء اخرى او الكتابة على أي تراث.
- 2- لم يقدم للدائرة كشفاً بقطع التراث المنقول التي يملكها أو يحوزها وفق المدد المحددة في هذا القانون مع مراعاة ما ورد في المادة (19/ب/2).
- (ب) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشر آلاف دينار كل من :
 1. اتلف او شوه او ساهم قصدا بالحقق ضرر باي موقع تراث عمراني والحضري او أي جزء منه.
 2. أجرى أي اضافة او تغيير على معالم أي موقع تراث عمراني وحضري دون الحصول على موافقة مسبقة من المدير وفق احكام هذا القانون.
 3. استخدم موقع التراث العمراني والحضري بشكل مخالف لاي استخدام تم تحديده من لجنة التراث العمراني والحضري.
- (ج) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشر الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام او شارك او تدخل او حرض بهدم أي موقع تراثي او أي جزء منه.
- (د) يلتزم المخالف بإزالة المخالفة واعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته الخاصة اذا كان ذلك ممكناً، وذلك بالإضافة الى أي عقوبة توقع عليه بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (62)

بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 62-63 هذا القانون :

- (أ) تزال أي أبنية أو إنشاءات أو أي أشياء أخرى مقامة بجوار الموقع الأثري أو بالقرب منه بشكل يلحق ضرراً أو تشوهاً في الموقع بشكل مخالف لأحكام هذا القانون على نفقة المخالف.
- (ب) يتم إصلاح الأضرار اللاحقة بالتراث على نفقة المخالف.
- (ج) تصدر قطع التراث المنقول والأجهزة والأدوات التي يتم ضبطها عند ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (63)

يتم حجز الآليات المستخدمة في الاعتداء على المواقع الأثرية تحفظياً لحين تحديد المسؤول عن الاعتداء، وتفرض غرامة على مالك الآلية أو سائقها لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار إذا ثبت علمه باستخدام الآلية لهذه الغاية.

المادة (64)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يؤخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع عشر

الصندوق والموارد المالية

المادة (65)

(أ) يُنشأ في الدائرة صندوق يسمى (صندوق حماية التراث الثقافي المادي) يهدف إلى توفير التمويل اللازم للحفاظ على التراث وحمايته.

(ب) تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

1. المخصصات السنوية المرصودة في الموازنة العامة.
2. 20% من رسوم الدخول إلى المواقع التراثية.
3. رسوم ترخيص المتاحف الخاصة .
4. بدل التصاريح الممنوحة لعمليات المسح والتنقيب.
5. بدل التصاريح الممنوحة لإقامة الأنشطة والفعاليات في المواقع التراثية.
6. الإيرادات المتأتية من استثمار أموال الصندوق .
7. بدل عرض قطع التراث المنقول في المتاحف والمعارض الداخلية والخارجية .
8. الغرامات المتأتية من مخالفة أحكام هذا القانون.
9. أثمان الكتب والنشرات والمطبوعات التي تصدرها الدائرة .
10. المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليه من أي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .
11. عشر دنانير بدل خدمات الموافقة على رخصة إقامة الأبنية.

(خ) يتم الصرف من الصندوق وفق لأحكام النظام المالي النافذ أو أي تشريع آخر ذو علاقة وذلك للأغراض التالية :

1. المبالغ اللازمة لشراء أو استملاك أي من المواقع التراثية أو ترميمها أو إعادة اعمارها.
 2. المبالغ اللازمة لشراء قطع التراث المنقول وفقا لقيمتها التراثية .
 3. تكاليف اعمال جرد التراث .
 4. المكافآت المالية للموظفين وللجان الفنية والمختصين المكلفين بأعمال الترميم، والمكلفين بأعمال جرد التراث بقرار من الوزير .
 5. تعويض مالكي المواقع التراثية والتكاليف اللازمة لأعمال الترميم والاعمار بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بناء على تنسيب المدير
 6. تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع مالكي مواقع التراث العمراني والحضري على اعمال الترميم وإعادة الاعمار.
- (د) يتم تنظيم الاحكام الخاصة بالصندوق وادارته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الخامس عشر

أحكام عامة

المادة (66)

للدائرة إصدار المجلات العلمية والكتب والنشرات والمطبوعات والمطويات المتعلقة بالتراث والفنون المرتبطة بها، ويجوز لها بيعها أو إهداؤها من قبل الوزير أو المدير للمؤسسات العلمية والمعاهد والباحثين.

المادة (67)

للدائرة إنتاج القوالب والنسخ عن التراث، ويجوز للوزير والمدير إهداؤها، ويجوز بيعها بأسعار يحددها المدير وفق التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية.

المادة (68)

يحظر على أي جهة النشر والإعلان بأي وسيلة كانت عن أي اكتشاف تراثي حديث في المملكة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.

المادة (69)

(أ) يجوز ادخال قطع التراث المنقول الى المملكة، ويسمح بمرور الآثار غير الأردنية عبر حدود المملكة (ترانزيت) وفق الشروط التالية:

1. أن تكون مرفقة بشهادات ملكية من البلد الأصلي.
 2. أن تجيز تشريعات البلد الأصلي حق تملك الآثار والإتجار بها وتصديرها.
 3. أن يتم إجراء الكشف عليها من قبل الدائرة في المعابر الحدودية وكتابة تقرير عنها يحفظ في الدائرة.
- (ب) يحظر تصدير التراث خارج المملكة.

المادة (70)

للووزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير أو امين عام الوزارة أو أي من كبار الموظفين على ان يكون التفويض خطي ومحدد .

المادة (71)

(أ) يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :

1. تنظيم السجل واقسامه واحكامه والمعلومات التي يجب ان يتضمنها وسائر الشؤون المتعلقة به.
2. تنظيم إدارة المواقع التراثية والاستثمار فيها.
3. تحديد الاحكام الخاصة بالإعارة وعرض القطع في المعارض والمتاحف الداخلية والخارجية ومدة عرضها ووثائق التأمين عليها ومقدار بدل العرض والاعفاء منها.
4. ترخيص المتاحف التراثية الخاصة وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها.
5. تحديد مقدار رسوم الدخول الى المواقع الأثرية والمتاحف التراثية العامة والاعفاء منها.

(ب) يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بتنسيب من المجلس او اللجان المشكلة أو المدير وفق احكام هذا القانون.

المادة (72)

(أ) عند نفاذ أحكام هذا القانون يلغى القانونين التاليين :

1. قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988
 2. قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005.
- (ب) يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات والجداول والإجراءات الصادرة بمقتضى القانونين الملغيين أو بمقتضى أي قانون أو تشريع سابق لهما الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون.
- (ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) يلغى العمل بأحكام الأنظمة والتعليمات التالية :

1. نظام رسوم زيارة الآثار وتعديلاته رقم (1) لسنة 1941.
2. نظام الآثار وتعديلاته رقم (1) لسنة 1940.
3. نظام بيع العاديات لسنة 1936.
4. ذيل نظام أجور زيارة الآثار لسنة 1934.
5. الذيل الثاني لنظام أجور زيارة الآثار لسنة 1934.

المادة (73)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

DRAFT